الجمهورية التونسية

وزارة التنمية والتعاون الدولي

اللجنة التنفيذية لمراجعة مجلة تشجيع الاستثمارات

مشروع مجلّة الاستثمار

– الصيغة الثالثة –

12 نوفمبر 2013

Leaders

قانون عدد ... لسنة..... مؤرخ في..... يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار.

الفصل الأول.

تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الاستثمار".

الفصل 2.

تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التطبيق بداية من غرّة جانفي 2014 وذلك مع مراعاة أحكام الفصول من 3 إلى 10 من هذا القانون .

الفصل 3.

تواصل المؤسسات الانتفاع بالامتيازات المتعلقة بطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة أو في الاكتتاب في رأس المال المنصوص عليه بالفصول 7 و13 و23 و30 و38 و49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بعنوان عمليات الاستثمار المصرّح بها قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بشرط دخولها طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق.

الفصل 4.

تواصل الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لأرباحها أو لمداخيلها بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية أو التصدير المنصوص عليه بالفصول 12 و22 و23 و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات:

1. إلى غاية انتهاء المدّة المخوّلة لها بالنسبة إلى:

- المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بشرط دخولها طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنة من هذا التاريخ بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية وبشرط تحقيق أول عملية تصدير في أجل أقصاه سنة من هذا التاريخ بعنوان التصدير،
- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

2. إلى موفى سنة دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس أنشطة مستثناة بمقتضى مجلة الاستثمار من الحوافز الجبائية بعنوان التنمية الجهوية والفلاحة والصيد البحري وبعنوان تشجيع التصدير.

الفصل 5.

تواصل المؤسسات الناشطة في قطاعات مقاومة التلوث وحماية المحيط والاستثمارات المساندة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 38 وبالفقرة 3 من الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان المداخيل والأرباح المحققة قبل غرّة جانفي من سنة دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 6.

تخضع المؤسسات المنتفعة بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الأجراء بمقتضى الفصلين 23 و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى دفع هذه الأداءات وفق التشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 7.

تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و25 مكرر و43 و45 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى غاية انتهاء المدّة المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق:

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق والتي في أجل أقصاه سنة من تاريخ

دخول المجلة حيز التطبيق تحصلت على مقرر إسناد امتيازات ودخلت طور النشاط الفعلي،

- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق،

الفصل 8.

يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و42 و42 مكرر و45 و46 و46 مكرر و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية :

- الحصول على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق
- دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنة من دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق
- الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية خلال سنة من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 9.

يتواصل العمل بالامتيازات الخصوصية المنصوص عليها بالفصول 51 مكرر و51 ثالثا و52 و52 مكرر و52 ثالثا و52 سادسا من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات المتحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 10.

تواصل الهياكل العمومية المكلّفة بالاستثمار نشاطها كما تواصل الوزارة المكلفة بالتشغيل إسناد التراخيص المتعلقة بتشغيل الأجانب إلى حين تاريخ دخول القانون المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

تبقى أحكام الفصل 9 والنقطتين 2 و 4 من الفصل 30 والنقطة 1 من الفصل 37 والفصل 41 والنقطة 1 من الفصل 42 والفصل 48 والنقطة 1 من الفصل 49 والفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الفصلين 18 و19 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وأحكام الفصل 28 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 سارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

تبقى أحكام الفصول 63 و64 و65 من مجلة تشجيع الاستثمارات سارية المفعول على الامتيازات المنتفع بها على أساس المجلة المذكورة.

الفصل 11.

تلغى أحكام المطة الأولى والمطتين قبل الأخيرة والأخيرة من الفصل 37 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 14 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وتعوّض بما يلي:

- المطة الأولى: المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين جودة المنتوجات الصناعية في إطار أحكام الفصل 20 من مجلة الاستثمار.
- المطة قبل الأخيرة: المساهمة في تمويل عمليات تأهيل قطاع الخدمات وقطاع الصناعات التقليدية في إطار أحكام الفصل 20 من مجلة الاستثمار.
- المطة الأخيرة: المساهمة في تمويل كل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية في إطار أحكام الفصل 20 من مجلة الاستثمار.

الفصل 12.

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة):

لا يمكن أن يتمتع بحق ملكية الأراضي الفلاحية إلا الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية

والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية والشركات المدنية والشركات التونسية التي يكون كل الشركاء فيها من ذوي الجنسية التونسية.

الفصل 13.

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وتعوّض بما يلي :

" وتنتفع الجماعات المحلية والباعثين العقاريين بنفس الحوافز المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الاستثمار للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية الخارجية بمناطق التنمية الجهوية"

الفصل 14.

تعوّض عبارة "اللجنة العليا للاستثمار" أينما وردت بالنصوص القانونية بعبارة "المجلس الأعلى للاستثمار".

الفصل 15.

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الفلاحية من طرف الشركات الخفية الاسم.
- مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.
- الفصل 52 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.
- الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين.
- القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية.
- الفصل 11 من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي.
- القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 المتعلق بإحداث نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

مجلة الاستثمار

العنوان الأول. أحكام عامة

الفصل الأوّل.

تهدف هذه المجلة إلى النهوض بالاقتصاد الوطني على أساس:

- تشجيع بعث المؤسسات وتنمية قدرتها التنافسية والرفع من قيمتها المضافة؛
- تحقيق تنمية مندمجة ومتوازنة بين الجهات وفق خصوصياتها؛
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية؛
- تشجيع التصدير؛
- تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل 2.

تضبط هذه المجلة النظام القانوني للاستثمار في القطاع الخاص الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون، تونسيون أو أجانب، مقيمون أو غير مقيمين، في جميع قطاعات الأنشطة ما عدا قطاع الخدمات المالية وقطاع المناجم وقطاع المحروقات وقطاع مشغلي شبكات الاتصالات وقطاع تجارة التوزيع.

الفصل 3.

يقصد على معنى هذه المجلة بـــ:

- **الاستثمار:** كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع بالبلاد التونسية من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار أو عمليات مساهمة.

1. **عملية الاستثمار:** كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بالبلاد التونسية بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية؛
2. **عملية المساهمة:** المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.

- **المستثمر:** كل شخص طبيعي أو معنوي، تونسي أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا بالبلاد التونسية.
- **المؤسسة:** كل وحدة مهيكلة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي.
- **المؤسسة المصدّرة كليا:** المؤسسة التي يقتصر نشاطها حصريّا على عمليات تصدير في إطار نظام التصدير الكلّي.
- **عمليات التصدير:**

1. بيع السلع والمنتجات وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية موجهة للاستعمال بالخارج؛
2. بيع المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات المعملية والصناعات التقليدية كامل منتجاتها للمؤسسات المصدّرة كليا التي تنجز عمليات التصدير المنصوص عليها بالعدد 1 أعلاه وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية وشركات التجارة الدولية المصدّرة كليّا المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل؛
3. بيع المنتجات وإسداء الخدمات للمؤسسات المصدّرة كليا التي تنجز عمليات التصدير المنصوص عليها بالعدد 1 أعلاه وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات لوجستية تضبط بأمر.

- **كلفة الاستثمار:** قيمة الممتلكات المادية من تجهيزات جديدة وبناءات وخمسين بالمائة من قيمة الممتلكات اللامادية التي تستوجبها عملية الاستثمار. ولا تحتسب إلا قيمة الممتلكات المادية واللامادية المقتناة أو المبنية بعد التصريح بالاستثمار.
- **كلفة التشغيل:** كلفة التأجير السنوية الصافية على أساس عدد مواطن الشغل المحدثة طيلة الثلاث سنوات الموالية لتاريخ دخول عملية الاستثمار طور النشاط الفعلي.

- **القيمة المرجعية للاستثمار:** كلفة الاستثمار أو كلفة التشغيل حسب اختيار المستثمر.
- **النسبة المرجعية للمنحة:** خمسة بالمائة من القيمة المرجعية للاستثمار.
- **غير مقيم:**

1. كل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم على معنى قانون الصرف الجاري به العمل؛
2. الشركات المصدّرة كليا عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتب بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة 66 بالمائة على الأقل من رأس المال.

- **المداخيل أو الأرباح:** المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.
- **المجلس:** المجلس الأعلى للاستثمار.
- **الهيئة:** الهيئة الوطنية للاستثمار.

العنوان الثاني. النفاذ إلى السوق

الباب الأول. حرية الاستثمار

الفصل 4.

الاستثمار حرّ بالبلاد التونسية مع مراعاة التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية.

تصنّف الأنشطة الاقتصادية وفق التصنيفة التونسية للأنشطة تعتمدها بصفة موحدة كل المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار.

الفصل 5.

تخضع عمليات الاستثمار في بعض أنشطة الخدمات غير المصدّرة كليا إلى ترخيص الهيئة عندما تتجاوز المساهمة الأجنبية فيها 50 بالمائة من رأس المال.

تضبط قائمة الأنشطة المذكورة وشروط الترخيص بمقتضى أمر.

الباب الثاني. النفاذ إلى الملكية

الفصل 6.

تعفى من الترخيص عمليات اقتناء أو تسويغ المستثمر الأجنبي للأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية وبفضاءات الأنشطة اللوجستية والأراضي والمنشآت بالمناطق السياحية وفق التشريع الجاري به العمل وذلك لإنجاز عمليات استثمار بشرط المحافظة على صبغتها.

كما تعفى من الترخيص عمليات نقل ملكية الأراضي أو المحلات أو الفضاءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل للمستثمر الأجنبي الناتجة عن عملية اندماج أو انقسام أو مساهمة في رأس مال شركة أو إحالة مؤسسة بشرط المحافظة على صبغتها وعلى النشاط الاقتصادي.

ويبقى امتلاك المستثمر الأجنبي وتسوّغه للأراضي والمحلات في غير ذلك من الحالات خاضعا للتراخيص والإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 7.

يمكن للأجانب الاستثمار في القطاع الفلاحي دون أن يؤدّي ذلك إلى امتلاكهم الأراضي الفلاحية.

الفصل 8.

يمكن للشركات التونسية التي يكون كل شركائها من ذوي الجنسية التونسية امتلاك الأراضي الفلاحية غير الدولية لغاية إنجاز مشاريع فلاحية.

الباب الثالث. انتداب الأجانب

الفصل 9.

يمكن لكل مؤسسة انتداب ستة أعوان تأطير من ذوي الجنسية الأجنبية، وتخضع فيما زاد على ذلك لترخيص الهيئة.

ويمكن لأعوان التأطير الأجانب اختيار نظام ضمان اجتماعي غير تونسي بشرط أن يكونوا غير مقيمين قبل انتدابهم. وفي هذه الحالة يكون المؤجّر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات وحصص الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية.

تخضع إجراءات انتداب أعوان التأطير الأجانب لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 258-2 منها.

العنوان الثالث. ضمانات المستثمر وواجباته

الباب الأول. الضمانات

القسم الأول. المعاملة الوطنية

الفصل 10.

يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

القسم الثاني. حماية الملكية

الفصل 11.

حماية أموال المستثمر وحقوق ملكيته الفكرية مضمونة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن انتزاع أو تأميم ممتلكات المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية دون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف.

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة إذا كان نزع الملكية ناتجا عن تنفيذ قرار قضائي أو حكم تحكيمي.

القسم الثالث. تحويل الأموال

الفصل 12.

للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع المتعلق بالصرف الجاري به العمل.

الفصل 13.

في الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص، يبت البنك المركزي التونسي في طلب الترخيص المحرر والمودع طبقا للتشريع المتعلق بالصرف الجاري به العمل في أجل معقول.

يتعيّن تعليل قرار رفض التحويل وإعلام طالب التحويل به فورا وكتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

القسم الرابع. الحقوق المكتسبة

الفصل 14.

لا تفرض على المستثمر التعديلات التي يقع إدخالها على أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية التي من شأنها المساس بحقه في الانتفاع بالحوافز التي أسندت له لمدة محدّدة.

الباب الثاني. واجبات المستثمر

الفصل 15.

يتعيّن على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة ونصوصها التطبيقية مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدّمها.

العنوان الرابع. حوافز الاستثمار

الباب الأول. شروط الانتفاع

الفصل 16.

يشترط لانتفاع عمليات الاستثمار بالحوافز المالية والجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة:

- إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار؛
- إنجاز هيكل تمويل الاستثمار يتضمن نسبة دنيا من التمويلات الذاتية يتم ضبطها بأمر؛
- مسك محاسبة قانونية مطابقة لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل؛
- مطابقة عملية الاستثمار للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجباية وبالشغل وبالضمان الاجتماعي وبحماية البيئة وبالتهيئة الترابية والتعمير وبالمنافسة.

الباب الثاني. الحوافز المالية

القسم الأول. المنح

الفصل 17.

يمكن الانتفاع بمنحة استثمار ومنحة أداء اقتصادي ومنحة بنية أساسية تصرف على أقساط وتتدرّج قيمتها وفق مدى تحقيق الأهداف المرسومة لها.

تضبط نسب وأسقف المنح وشروط وطرق إسنادها بأمر.

الفرع الأوّل: منحة الاستثمار

الفصل 18.

تخوّل عملية الاستثمار الانتفاع بمنحة استثمار:

1. بعنوان التنمية الجهوية إذا أنجزت في بعض الأنشطة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والسياحة والخدمات تساوي نسبتها :
   - النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،
   - مرتين النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية،
   - أربع مرات النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية.

   تضبط مناطق التنمية الجهوية وقائمة الأنشطة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والسياحة والخدمات بموجب أمر.
2. بعنوان الاستثمار الفلاحي تساوي نسبتها :
   - ثلاث مرات النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
   - أربع مرات النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت في قطاع الفلاحة والصيد البحري في إطار شركات تعاونية للخدمات الفلاحية أو مجامع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو في المناطق الفلاحية ذات الأولوية التي تضبط بأمر.
3. بعنوان الاندماج الاقتصادي تساوي نسبتها النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت في الأنشطة ذات الخصوصيات الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر وفق منظومات الإنتاج الاقتصادي.
4. بعنوان التشغيل تساوي نسبتها:
   - النسبة المرجعية للمنحة إذا أحدثت أكثر من 100 موطن شغل خلال السنتين الأوليين من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي دون أن تتجاوز القيمة المرجعية للاستثمار 5 ملايين دينارا،
   - مرتين النسبة المرجعية للمنحة إذا أحدثت أكثر من 250 موطن شغل خلال السنتين الأوليين من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي دون أن تتجاوز القيمة المرجعية للاستثمار 10 مليون دينارا.

   يحتسب عدد مواطن الشغل على أساس الإحداثات الصافية لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
5. بعنوان التنمية المستدامة تساوي نسبتها مرتين النسبة المرجعية للمنحة إذا أنجزت في أنشطة مقاومة التلوث وحماية البيئة التي تضبط قائمتها بأمر.

يمكن الجمع بين النسب المنصوص عليها بالأعداد من 1 إلى 5 على ألاّ يتجاوز مجموعها في كل الحالات 30 بالمائة دون أن يتجاوز المبلغ الجملي لمنحة الاستثمار ثلاثة ملايين دينارا وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية.

الفصل 19.

تخوّل عملية الاستثمار في قطاع الصناعة والسياحة التي تنجز بمناطق التنمية الجهوية الانتفاع بمنحة البنية الأساسية بعنوان مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية اللازمة لإنجاز عملية الاستثمار.

الفرع الثاني: منحة الأداء الاقتصادي

الفصل 20.

تنتفع المؤسسة بمنحة أداء اقتصادي:

1. بعنوان التكوين في حدود:
   - نسبة 50 بالمائة من مصاريف تكوين الأعوان الذي يمكّن من التحكم في التكنولوجيا أو تطويرها أو تحسين الإنتاجية؛

- نسبة 70 بالمائة من كلفة المصادقة على الكفاءات.

2. بعنوان البحث والتطوير في حدود 30 بالمائة من مصاريف البحث والتطوير.
3. بعنوان القدرة التنافسية تساوي نسبتها 20 بالمائة من كلفة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة و50 بالمائة من كلفة الاستثمارات اللامادية في بعض الأنشطة في قطاعي الصناعة والخدمات التي تضبط قائمتها بأمر. وتطرح في هذه الحالة قيمة هذه الاستثمارات المادية واللامادية من القيمة المرجعيّة للاستثمار.
4. بعنوان الفلاحة والصيد البحري تسند حسب مكوّنات الاستثمار الفلاحي التي تضبط بأمر. وتطرح في هذه الحالة قيمة مكوّنات الاستثمار الفلاحي من القيمة المرجعيّة للاستثمار.
5. بعنوان التنمية المستدامة تساوي نسبتها 10 بالمائة من كلفة استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة. وتطرح في هذه الحالة قيمة هذه الاستثمارات من القيمة المرجعيّة للاستثمار.

القسم الثاني: التمويل

الفصل 21.

ينتفع الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الذين يحدثون مؤسسات في بعض الأنشطة في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية والخدمات والسياحة باعتماد يتم إرجاعه عندما تقل الكلفة المرجعية للاستثمار عن 200 ألف دينارا.

تضبط قائمة الأنشطة المذكورة ونسب وشروط وطرق إسناد الإعتماد بأمر.

الفصل 22.

يمكن للمستثمرين من ذوي الجنسية التونسية الذين يقومون بإحداث مشاريع في شكل مؤسسات في بعض الأنشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة والصناعات التقليدية والخدمات و السياحة الانتفاع بـــ:

- اعتماد يتم إرجاعه أو مساهمة في رأس المال تحتسب في حدود قسط من الاستثمار لا يتجاوز 3 مليون دينارا على أن تتراوح الكلفة المرجعية للاستثمار بين 200 ألف دينارا و10 مليون دينارا بالنسبة لقطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات والسياحة،
- اعتماد يتم إرجاعه أو مساهمة في رأس المال تحتسب في حدود قسط من الاستثمار لا يتجاوز 500 ألف دينارا على أن تتراوح الكلفة المرجعية للاستثمار بين 200 ألف دينارا ومليون دينارا بالنسبة إلى قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- منحة إحاطة فنّية ومرافقة.

تضبط قائمة الأنشطة المذكورة ونسب وشروط وطرق إسناد الإعتماد والمساهمة في رأس المال والمنحة بأمر.

الفصل 23.

يمكن للتقنيين الفلاحيين أو الفلاحين الشبان الانتفاع بقروض عقارية لشراء أراض فلاحية أو منابات شركاء في ضيعة فلاحية تكوّن وحدة اقتصادية، قصد إنجاز مشاريع فلاحية.

يضبط تعريف التقنيين الفلاحيين والفلاحين الشبان وكذلك نسبة وشروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية بأمر.

الباب الثالث: الحوافز الجبائية

القسم الأول. التنمية الجهوية والفلاحة والصيد البحري

الفصل 24.

تنتفع بطرح المداخيل أو الأرباح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات :

1. عملية الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في بعض الأنشطة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والسياحة والخدمات التي تضبط قائمتها بأمر كالآتي:

- بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية: كليا خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي؛
- بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية: كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي؛
- بالنسبة إلى مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية: كليا

خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وفي حدود 50 بالمائة من هذه المداخيل أو الأرباح خلال العشر سنوات الموالية.

2. عملية الاستثمار المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري: كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

الفصل 25.

يخول الاكتتاب في رأس مال الشركات الناشطة في بعض الأنشطة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والسياحة والخدمات التي تضبط قائمتها بأمر والمنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري عند التكوين أو الترفيع فيه في إطار عملية استثمار طرح المداخيل أو الأرباح التي وقع استثمارها من المداخيل أو الأرباح وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة لسنة الطرح.

يستوجب الانتفاع بهذا الحافز:

- أن تكون الأسهم أو الحصص الاجتماعية جديدة الإصدار؛
- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدّة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر؛
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها؛
- عدم التفويت في الأسهم أو في الحصص الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل موفّى السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب؛
- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب؛
- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في الحصص الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 26.

تنتفع مؤسسات الأشغال العامة والبعث العقاري التي تنجز مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية في المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية ومناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية بطرح 50 بالمائة من الأرباح المتأتية من هذه المشاريع من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تضبط قائمة مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية بأمر.

القسم الثاني. تشجيع التصدير

الفرع الأول. نظام التصدير الكلي

الفصل 27.

لا تخضع المؤسسات المصدّرة كليا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلاّ لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية :

1. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير أو الضريبة على الشركات بنسبة 10 بالمائة من الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المداخيل أو الأرباح المحققة ابتداء من غرّة جانفي 2014؛

وتبقى المداخيل أو الأرباح المتأتية من تصدير بعض المنتجات التي تضبط قائمتها بأمر خاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات وفق التشريع الجبائي الجاري به العمل.

2. الرسوم والمعاليم المتعلّقة بالسيارات السياحية؛
3. المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات؛
4. المعلوم على العقارات المبنية؛
5. المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
6. مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

يشترط للانتفاع بالأحكام المنصوص عليها بالعدد 1 من هذا الفصل بالنسبة إلى المؤسسات المصدّرة كليا التي يقتصر

نشاطها حصريّا على عمليات التصدير المنصوص عليها بالعدد 2 من تعريف عمليات التصدير الوارد بالفصل 3 من هذه المجلة، أن تكون المداخيل والأرباح متأتية من مبيعات سلع تدخل ضمن مكوّنات المنتجات المصدّرة أو تمثل وسائل إنتاج للمؤسسات المعنية.

7.الضريبة على الأرباح الموزعة طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

الفصل 28.

مع مراعاة أحكام الفصل 29 من هذه المجلة يمكن للمؤسّسات المصدّرة كليّا بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق الداخلية بنسبة لا تتعدى 30 بالمائة من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع المحقق خلال السنة المدنية المنقضية.

وبالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين تحتسب نسبة 30 بالمائة على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول في طور الإنتاج. كما يمكن لهذه المؤسسات علاوة على ذلك إسداء خدمات أو إنجاز مبيعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية.

وتعتبر المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري مصدّرة كليا عندما تصدر 70 بالمائة على الأقل من إنتاجها للخارج مع إمكانية تسويق النسبة المتبقية محليّا.

وتضبط إجراءات إنجاز المبيعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من المؤسسات المصدّرة كليّا بأمر.

الفصل 29.

تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليّا من قبل المؤسّسات المشار إليها بالفصل 28 من هذه المجلة لإجراءات وتراتيب التّجارة الخارجيّة والصّرف الجاري بها العمل لدفع الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل حسب النظام الداخلي. كما تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بعنوان المواد الموردة الداخلة في إنتاجها في تاريخ وضعها للاستهلاك.

وتخضع المداخيل والأرباح المتأتية من المبيعات وإسداء الخدمات التي تسوق محليا من قبل هذه المؤسسات للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام.

غير أن أحكام هذا الفصل لا تنطبق على منتوجات الفلاحة والصيد البحري المسوقة محليا طبقا لأحكام الفصل 28 من هذه المجلة.

كما لا تطبّق أحكام هذا الفصل على مبيعات المؤسسات المصدّرة كليا لنفاياتها إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ هذه المبيعات في احتساب النسبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 28 من هذه المجلة. ولا تخضع الأرباح المتأتية من المبيعات المذكورة إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

الفصل 30.

تخضع المؤسسات المصدّرة كليا لنظام المنطقة الحرة كما ورد بمجلة الديوانة ويمكنها أن تستورد بكل حرية المواد اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء.

الفرع الثاني. نظام التصدير الجزئي

الفصل 31.

تنتفع المؤسسات التي تحقّق عمليات تصدير خلال نشاطها بالحوافز التالية:

1. طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الدخل والتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 10 بالمائة من الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرّة جانفي 2014.

ولا تطبق أحكام هذا العدد على المداخيل والأرباح المتأتية من مبيعات بعض المنتجات التي تضبط بأمر.

2. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك بعنوان اقتناء المواد والمنتوجات والخدمات اللاّزمة لإنجاز عمليات التصدير؛
3. تيسير أنظمة التحويل الفعال أو التحويل للتصدير الجزئي المنصوص عليها بمجلة الديوانة لفائدة المواد والمنتوجات المستوردة والمعدة للتحويل قصد إعادة تصديرها. ولهذا الغرض فإن ضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على التوريد والمنصوص عليها بالتشريع الديواني يقع تعويضه بضمان تقديري تضبط قيمته بأمر؛

يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 1 من هذا الفصل بالنسبة إلى المؤسسات المنصوص عليها بالعددين 2 و3 من تعريف عمليات التصدير الوارد بالفصل 3 من هذه المجلة أن تكون المداخيل والأرباح متأتية من مبيعات سلع تدخل ضمن مكوّنات المنتجات المصدّرة أو تمثل وسائل إنتاج للمؤسسات المعنية.

الباب الرابع. المشاريع ذات الأهمية الوطنية

الفصل 32.

بصرف النظر عن أحكام الفصل 2 من هذه المجلة، يمكن للاستثمارات ذات الأهمية الوطنية في القطاعات ذات الأولوية أن تنتفع بمقتضى أمر بعد أخذ رأي المجلس بـــــ:

- الحوافز المالية والجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة وذلك بقطع النظر عن الشروط المستوجبة بهذه المجلة باستثناء الشرط المتعلق بسقف المنح،
- إسناد أراض ضرورية لإنجاز المشروع بالدينار الرمزي.

وتضبط الاستثمارات ذات الأهمية الوطنية وكذلك قائمة القطاعات ذات الأولوية بأمر.

الباب الخامس. في تطبيق منظومة الحوافز

الفصل 33.

لا تنطبق أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على الحوافز الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 34.

لا يمكن الجمع بعنوان نفس مكوّنات الاستثمار بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة والمنح المسندة بمقتضى نصوص تشريعية أخرى.

وينطبق على منحة الاستثمار المسندة في إطار هذه المجلة النظام الجبائي نفسه المنطبق على المداخيل أو الأرباح المتأتية من استغلال المؤسسة المنتفعة بالمنحة.

الفصل 35.

يمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل 45 من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين.

ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق طبقا لأحكام هذا الفصل.

وتلزم هذه المؤسسات في صورة حصول الانتقال من نظام إلى آخر قبل انقضاء سنتين كاملتين من تاريخ الاستغلال الفعلي تحت النظام الأصلي بدفع خطايا التأخير على المبالغ المطالب بدفعها بعنوان الفارق في الحوافز بين النظامين. وتحتسب الخطايا:

- على أساس المنح والاعتمادات والقروض المطالب بدفعها بنسبة 1 بالمائة عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمنحة أو الاعتماد أو القرض؛
- على أساس الحوافز الجبائية المطالب بدفعها بالنسب المنصوص عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل وذلك ابتداء من تاريخ الانتفاع بها.

الباب السادس. المراقبة والعقوبات

الفصل 36.

تخضع المؤسسات المنتفعة بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة والمكلفة بالسهر على احترام شروط الانتفاع بالحوافز الممنوحة.

تخضع المؤسسات المصدّرة كلّيا بالإضافة إلى المتابعة والمراقبة المشار إليها أعلاه، إلى مراقبة ديوانية مستمرّة ويجب عليها تحمّل مصاريف الأعوان والمكاتب المتعلقة بها.

تضبط طرق المراقبة الديوانية وشروط تحمّل المصاريف المنجرّة عنها بأمر.

الفصل 37.

تسحب الحوافز من المنتفعين بها في الحالات التالية:

- عدم احترام أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية؛
- عدم الشروع في إنجاز الاستثمار موضوع الانتفاع بالحوافز خلال سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار؛
- عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة؛
- تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.

الفصل 38.

تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في الملف وتحيله إلى وزير المالية الذي يمكنه سحب هذه الحوافز بموجب قرار معلّل واسترجاعها وفق أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

تسحب وتسترجع الحوافز الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري للأداء يتخذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 39.

لا يشمل السحب والإرجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي طبقا للغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

وترجع الحوافز الجبائية والمنح المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتعديل الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

توظّف على المبالغ المطالب بدفعها خطايا التأخير بنسبة 1 بالمائة عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافز.

الفصل 40.

يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 28 من هذه المجلة بخطية تساوي رقم المعاملات المحقق خلافا لأحكام الفصل المذكور دون أن تقل عن عشرين ألف دينارا.

العنوان الخامس. الإطار المؤسساتي والإجراءات

الباب الأول. الإطار المؤسساتي

الفصل 41.

يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس أعلى للاستثمار.
يترأس المجلس رئيس الحكومة ويضم ممثّلين عن القطاع العام والقطاع الخاص.
تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر.

الفصل 42.

يضبط المجلس سياسة الدولة في مجال الاستثمار ويشرف على تنفيذها.
ويكلّف المجلس خاصة بما يلي :

- المصادقة على الإستراتيجيات الوطنية في مجال الاستثمار؛
- اتخاذ القرارات حول الاقتراحات المعروضة عليه من الهيئة؛
- تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي يتم نشره.

الفصل 43.

تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي يطلق عليها اسم "الهيئة الوطنية للاستثمار" مقرها بتونس العاصمة وتلحق ميزانيتها بميزانية الوزارة المكلفة بالاستثمار.
وتضبط مشمولات الهيئة وتنظيمها الإداري والمالي بقانون.
وللهيئة تمثيليّات جهوية تتمتع بسلطة تقريريّة في ملفات الاستثمار التي لا تتجاوز قيمتها سقفا يضبط بأمر.

الفصل 44.

يحدث لدى كل تمثيلية جهوية للهيئة مخاطب وحيد للمستثمر يتولى خاصة:

- إعلام المستثمر بالحوافز الجبائية والمالية وطرق تمويل الاستثمارات وإجراءات إنجازها؛
- القيام لفائدته بإجراءات التكوين القانوني لبعث المؤسسات؛ وبجميع الإجراءات الإدارية التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار وتسليمه الشهادات المتعلقة بذلك.

الباب الثاني.الإجراءات

الفصل 45.

يتم التصريح بعملية الاستثمار بإيداع الإضبارة الوحيدة للاستثمار والوثائق المرفقة لها لدى المخاطب الوحيد للمستثمر مقابل وصل. يسلّم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة.
ويتعين على المستثمر إعلام الهيئة كتابيا بكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالشهادة في إيداع تصريح بالاستثمار في أجل ثلاثين يوما من حدوثه.

الفصل 46.

تتم عملية التكوين القانوني للمؤسسات بإيداع الإضبارة الوحيدة لتكوين المؤسسات والوثائق المرفقة بها لدى المخاطب الوحيد للمستثمر مقابل وصل. ويتولى المخاطب الوحيد للمستثمر إتمام إجراءات التكوين في أجل لا يتجاوز يوم عمل من تاريخ إيداع الإضبارة مرفقة بجميع الوثائق المطلوبة وتسليم المودع أو وكيله شهادة في بعث المؤسسة.

الفصل 47.

يضبط محتوى التصريح والشهادة في إيداع تصريح بالاستثمار بأمر.

ويضبط أنموذج الإضبارة الوحيدة لبعث المؤسسات وكذلك أنموذج الإضبارة الوحيدة للاستثمار وقائمة الوثائق المرفقة وطرق تسليم وثائق بعث المؤسسة أو توسعتها لكل صنف من المؤسسات بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والمالية والشؤون الاجتماعية والاستثمار.

العنوان السادس. تسوية النزاعات

الباب الأول. المصالحة

الفصل 48.

يسوى كل نزاع يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية وفق إجراءات المصالحة إلا إذا تخلى أحد الأطراف كتابيا.

الفصل 49.

للأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات والقواعد التي تحكم المصالحة.

وفي غياب ذلك، يطبق نظام المصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الفصل 50.

عندما يبرم الأطراف عقد صلح يقوم هذا الصلح مقام القانون بينهم ويوفون به مع تمام الأمانة وفي أقرب الآجال.

الباب الثاني. التسوية الحكمية للنزاعات

القسم الأول. تسوية النزاعات بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي

الفصل 51.

عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية بالمصالحة، يعرض هذا النزاع على التحكيم طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة.

الفصل 52.

يكون اللجوء إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي يخضع بمقتضاها الأطراف نزاعاتهم إلى أحد الهياكل التالية:

- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بمقتضى اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى والمصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966؛
- مؤسسة تحكيمية أخرى يقع التنصيص عليها في اتفاقية التحكيم؛
- هيئة تحكيم حر.

وفي الصورة الأخيرة، تخضع إجراءات التحكيم لنظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلا إذا اتفق الأطراف على تعيين نظام أو قانون آخر.

الفصل 53.

في صورة عدم إبرام اتفاقية تحكيم طبقا لمقتضيات الفصل 52 من هذه المجلة، تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

الفصل 54.

يحمل القيام أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية على أنه تنازل نهائي عن كل قيام لاحق أمام أي هيئة تحكيميّة أو قضائية أخرى.

القسم الثاني. تسوية النزاعات بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي

الفصل 55.

في صورة تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية بالمصالحة، يكون النزاع من اختصاص المحاكم التونسية.

غير أنه إذا كان للنزاع موضوعيا صبغة دولية يمكن للأطراف الاتفاق بمقتضى اتفاقية تحكيم على إخضاعه للتحكيم.

وفي هذه الصورة الأخيرة، تخضع إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم.